

الدر المختار

حتى لو قال (امرأته كذا إن كان له مال وله عروض) وضياح (ودور لغير التجارة يحنث)
خزانه أكمل .

(حلف لا يفعل كذا وتركه على الأبد) لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم
(فلو فعل) المحلوف عليه (مرة) حنث و (انحلت يمينه) وما في شرح المجمع من عدمه
سهو (فلو فعله مرة أخرى لا يحنث) ألا في كلما (ولو قيدها بوقت) كوا لا أفعل اليوم (
فمضى) اليوم قبل (الفعل بر) لوجد ترك الفعل في اليوم كله (وكذا إن هلك الحالف
والمحلوف عليه) بر لتحقيق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لأحمد .
فتح (ولو حلف ليفعله بر بمرة) لأن النكرة في الإثبات تخص